

حكم الصلاة خلف من يجيز الدخول في الانتخابات التشريعية

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
فإني - والله - أحبكم في الله، وأسأل الله
عز وجل أن يجمعنا في الدنيا، وفي الآخرة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت راية
الموحدين.

أما بعد؛
ما حكم الصلاة خلف من يجيز الدخول في
الانتخابات التشريعية، ممن هم من أئمة المساجد
- كـبعض أفراد الإخوان -؟ وإذا كان الجواب؛ أنه لا
تجوز الصلاة خلفهم، ماذا أفعل تجاه صلاة
الجماعة... أتركها؟

* * *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله.

الاخ الفاضل:

السلام عليكم.

أحبك الله الذي أحببني من أجله.

بالنسبة للصلاة خلف من يجيز الدخول في الانتخابات
التشريعية؛ فنحن نكرهها ولا نبطلها، ما لم يصرح المفتي
بتجويب المشاركة بالتشريع الكفري، أو تجويب التحاكم إلى
القوانين الوضعية، أو تجويب القسم على احترامها، أو على
موالاة الطواغيت.

وذلك؛ لأننا لا نبطل الصلاة أو نمنعها إلا خلف من ارتكب سببا من أسباب التكفير الظاهرة والمنضبطة والقطعية غير المحتملة.

والقول بتحويل المشاركة بالانتخابات - هكذا دون تفصيل - قول محتمل ويتردد بين معان مكفرة وأخرى غير مكفرة، فقد قرأنا لمن يجيز المشاركة بالانتخابات التشريعية والبرلمانات من يشترط في فتواه أن لا يرتكب المشارك عملا مكفرا.

ولا يعترض؛ بأن هذا محال لا يمكن تطبيقه في واقع البرلمانات! لأن كلامنا على المفتي، لا المباشر للعمل، والمفتي مادام اشترط ذلك فلا يحل تكفيره ولا يحمل ما لم يقله ولا يلزم بما لم يلتزمه.

أضف إلى هذا؛ أنا وجدنا - من معرفة حال الناس - أن ممن يفتي بمثل ذلك لا يقصد الإفتاء بتجويض الأعمال المكفرة وإنما يقصد جواز انتخاب نواب للخدمات العامة، كما هو شأن كثير من العوام عند مشاركتهم في ذلك، فلا بد من التعريف بذلك لمن شارك أو أفتى بالمشاركة وبيان حقيقة هذه المشاركة قبل الحكم بالتكفير لأن انتفاء القصد من موانع التكفير.

ومثل ذلك من يفتي من المذكورين بالمشاركة لانتخاب نواب إسلاميين دعوة منه إلى تحكيم شرع الله، وهو لا يعرف آلية عمل النواب في هذه البرلمانات وأنها آلية كفرية فيها احتكام لشرائع الكفر وتشريع ما لم يأذن به الله.

فمع فساد مطلب أمثال هذا المفتي - شرعا وعقلا - كما بيناه في فتوى بعنوان "الجواب المفيد في أن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد"، إلا أننا لا نكفره لانتفاء قصده إلى العمل المكفر، حتى يبين له حقيقة العمل الذي يفتي به ويسوغه وأنه عمل كفري فيصير عليه، فهذا كافر لا تحل الصلاة خلفه.

فلا بد من التفصيل في مثل هذا.

وما لم يرتكب الإمام سببا ظاهرا ومنضبطا قطعيا غير محتمل للتكفير فلا يحل تكفيره، وما دام لم يخرج من دائرة الإسلام فالصلاة خلفه جائزة.

وأما إذا تعين كفر الإمام؛ فلا تحل الصلاة خلف الكافر، لأن ذلك ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والإسلام يعلو ولا يعلى، وقد قال تعالى: {ولكن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}.

وليس هذا مدعاة إلى ترك صلاة الجماعة؛ لأنها متعددة والمساجد كثيرة، وإذا كان المسلم في مكان لا يوجد فيه غير مسجد إمامه كافر لم يحل له الصلاة خلفه، فيصلي إن أمن الفتنة جماعة مع إخوانه أو أهله، إلا أن يقهره الإمام بسلطان فيصلي خلفه ثم يعيد، كما كان إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يأمر مع الجهمية.

أخوك؛ أبو محمد

منبر التوحيد والجهاد

* * *

www.dqamla.com

www.dehwat.com

www.nnusla.com

www.moc.adataq-uba.com